

وان ارد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاشكال انتهى
 ثوبا الا قول هذا مقيد بما اذا لم يكفر بالدول قال في النهي لو نزع الثوب ليلا وعاد عليه
 نهارا وعكسه تجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان عزم ثم ليس تعدد الوضوء
 ان كلف للدول اتفاقا والا فذلك عند خلافهما وفي الجملة لو كان يتزعم ليلا وعاد
 نهارا وعكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم عليه ثم ليس تعدد
 الوضوء كلف للدول لا وفي الثاني خلافه عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات
 حيث قالوا والمراد بالاعمال ما يشبه عمل القلب فيدخل فيه كلف النفس في النهي فانه عمله
 كذا باعتبار النية في التروك انما هو حصول الثواب لا الخروج عن عهدة النهي لان من اذرت
 بالعقاب فالنهي هو فعل النهي مجرد تركه كاف في استفا الوضوء وسائط الثواب في النهي عند
 كلف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا ففرق المشافهة بين الوضوء وازالة
 النجاسة بان الوضوء فعل فيقتضي النية وازالة النجاسة من باب التروك فلا تقتضي
 الا نية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابد لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور الكلف
 لا يعدم الفعل الذي هو غير مقدور لوجوده قبل التكليف كما عرف في مقضى النهي ان كلف
 النفس عن الفعل لا يعدم الفعل ولهذا لا يتباب المكلف على التروك الا اذا تركه قاصدا
 فلا يتباب على ترك الزنا الا اذا قصد كلف نفسه عنه قصد اما اذا اشتغل عند النوم
 والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب
 وحاصله ان ترك النهي عند الاحتياج الى النية لا يوجب الكلف به في النهي الكفائي
 الا انتها والتروك من حيث هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون
 بالفعل اذ هو الذي تناوله القدرة واذ لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج
 عن العهدة واما حصول الثواب فلا يحتاج الى النية فعلى هذا يكون جواب ما سئل
 لدلالة سياق الكلام عليه فان كان كذا اقول حيث اول التروك بالكف فالثواب
 في الحقيقة ليس الاعلى الفعل لما تقر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب للمعراج
 ينسب للنفس وحيث فالترك من حيث هو هو لا يتصور ان يكون متابا عليه فان قيل
 لا نسلم ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله
 تعالى ان قوي يتخذوا هذا القرآن محجورا وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بصير

لعله يحتاج

اي الاعمال الخير فسكتوا فقال احفظ اللسان والا فلا ثواب على تركه فلا يتباب
 على تركه الزنا تحقيقه كما في فصول الباعث للشمس المضار ان التروك بمعنى عدم الفعل
 لا يصح طلبه اما لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا بالترتب عليه الثواب فيكون
 كل مكلف متابا باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا تحصى ولا قابلية المطلوب بالفعل
 كذا وغيره ولا يتباب العنين على ترك الزنا لا قيل عليه قد يقال ان العهدة لا تنافي
 حصول الشهوة فاذا اشتبهت بالمشاهدة ولو بالابلاع فلم لا يتباب على الكف وتامل وقيل
 عليه ايضا قال في جامع الفتاوى وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة الياس هل يقتر
 اختلاف فيه والاصح انها تقتصر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمحبوب يتوب عن
 الزنا فانه يعتبر فليتأمل فيما قيل في مسألة الكتاب ما خطر به بال فعل الزنا وهو ما خطر
 بال وثاب عنه اه واقول سر له بقوله خطر به الذي صحما على فعله لا مجرد الخطور
 فانه لا يوجب له فضلا عن ان يتوب منه يعني ان يقال لا يلزم من قول التوبة حصول
 الثواب حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا سائمة ينبغي ان يقول ولا علوفة
 تنجيبا للمقابل كما ذكره الزيلعي قيل يشكل على هذا ما في النهاية من غيرها للذخيرة
 ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ثم قال بشرط الادمان في الشرب وانما اراد الادمان
 في النية يعني يشرب وسر نيتهم ان يشرب بعد ذلك اذا وجد انه يمتنع كونه مريضا
 مجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم مجرد النية لكن التحقيق ان الادمان بالنية
 ليس رطبا في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مسقطه للعهد من
 غير اضرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر شره عند القاضي وصايا ما هي تحقيق
 الشرع اذ لو نوى الصوم ليلا لم يصح صياما مجرد النية قبل العزم ومن هذا الوجه
 ان التجارة اذا نوى ان يكون بالخزيرة كان الخزيمة وان لم يعمل بخلافه عكسه وقوله وما
 قرضاه في السباح وهو ان المحل تختلف صفته باعتبار ما قصد صح لنا وضع قاعدة
 ان الظاهر ان استخراج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصح جوابها وليس كذلك بل هذه القاعدة
 مصرح بها كما علمت في التروك من ان التروك ان كان كفايا كان متابا عليه والا فلا
 ان يبيع العصير من تخذه حلالا ففسد في مشكلات القدوري من تخذه حراما بالجوسي
 لا المسلم ما يجره من المسلم فيكره يعني لان الجوس يستعملون ذلك ويجوز لنا ان نزعهم

الاعمال الخيرة من غير ان يكون له ثواب